.

قال في الفروع وظاهر هذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه انتهى .

قال في الرعاية ومن ذبح أو أبينت حشوته فقوله لغو .

وإن خرجت حشوته أو اشتد مرضه وعقله ثابت كعمر وعلي رضي ا عنهما صح تصرفه وتبرعه ووصيته .

قوله (وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يقدم العتق .

وعنه يقسم بين الكل بالحصص كالوصايا وهو وجه في المحرر .

قال الحارثي وليس بشيء .

قوله (فإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص) .

إن لم يكن فيها عتق ووقعت دفعة واحدة قسم الثلث بينهم بالحصص بلا نزاع .

وإن كان فيها عتق فكذلك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال الحارثي في العتق يقرع بينهم فيكمل العتق في بعضهم كما في حال الوصية .

وعنه يقدم العتق قدمه في الهداية والمستوعب وأطلقهما في المذهب والشرح .

قوله (وأما معاوضة المريض بثمن المثل فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث